


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قانون الخدمة المدنية

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣



منشورات ديوان الموظفين

مديرية التوثيق

نحو السير للصلح من اللذ للأرواح والآمنة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وببناء على ما فرره مجلس الأعيان والتراويب
صادق على القانون الآتي وتأمر باصداره واصفته انى
قوانين الدولة .

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣

قانون الخدمة (المدنية)

الفصل الأول – التعريفات

ماده ١ ... يسمى هذا القانون (قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٣)
وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تسرى احكام هذا القانون على : ..

أ - جميع الموظفين المدنيين في خدمة الحكومة من
يتناقضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة .

بـ - موظفي الدوائر والمؤسسات الأخرى (غير المذكورين في الفقرة السابقة الذين يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون عليهم) .
المادة ٣ - يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تذكر القراءة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الموظف) كل شخص ذكر او التي يعين بقرار من المرجع الشخصي في وظيفة مصنفة داخلية في الميزانية العامة للدولة او احد ملاكات الدوائر والمؤسسات الخاصة لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة .

تعني كلمة (الملاك) جموع الوظائف ودرجات او الرواتب المعينة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية او اي تشريع آخر .

وجود او غياب وكيل الوزارة
او مدير الدائرة .

الفصل الثاني

الصناف ودرجات الموظفين المعينين في وظائف مصنفة

المادة ٤ - يقسم الموظفون المصنفون الى :

أ - موظفي الصنف الاول

ب - موظفي الصنف الثاني

الذين يشغلون بصفة دائمة وظائف مصنفة ذات درجات ورواتب مدرجة في الميزانية النافذة .

المادة ٥ - موظفو الصنف الاول هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة السادسة فما فوق بما في ذلك الدرجة الاولى والذين يشغلون وظائف خاصة ذات رواتب اعلى من الرواتب المخصصة لوظائف الدرجة الاولى .

المادة ٦ - موظفو الصنف الثاني هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة السابعة فما دون بما في ذلك الدرجة العاشرة على ان يعتبر القضاة النظاميون

تعني الكلمة (الوزير) رئيس وزراء فما ينحص
بموظفي رئاسة الوزراء ورئيس
مجلس الأعيان او رئيس مجلس
النواب في حالة غيابه فيما يختص
موظفي مجلس الامة ، والوزير
المختص فيما يختص موظفي الوزارة
ويكون لكل من رئيس ديوان
الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة
وأي شخص آخر يعين بمنية وزير
صلاحيات الوزير فيما يختص
موظفي دوازهم .

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغایات هذا القانون
السكرتير العام او المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء وكيل ديوان
الموظفين وكيل ديوان المحاسبة
ومدير المشرعة والامين العام
لمجلس الامة واعلى موظف في
الوزارة او الدارة في حالة عدم

هذا التعيين الى مجلس التواب ولا يجوز عزله او
نقله او احالته على التقاعد او فرض عقوبات
سلكية عليه الا بموافقة مجلس التواب اذا كتب
الاطلس مجتمعاً او بموافقة الملك بناء على تنسیان
مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع ؛
وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يبلغ
المجلس عند اجتياحه ما اخذ من الاجرامات
مفشوّعة بالاضاح اللازم .

بـ - لا يجوز ان يكون رئيس ديوان الموظفين عضوا
في مجلس الاعيان او في مجلس التواب ولا يجوز
ان يمارس اي عمل آخر يتضادى عليه راتباً او
مكافأة من اية شركة او اي مصدر آخر

المادة ١١ - يكون رئيس ديوان الموظفين المدنيين مرتبطا برئيس
الوزراء .

المادة ١٢ - يمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في
ادارة شؤون ديوان الموظفين وتسخير اعماله ومراقبة
عمل الموظفين فيه . وفي الامور المتعلقة بترفيههم

والشروعون الذين يشغلون وظائف من تلك الدرجات
من موضع الصنف الأول .

المادة ٧ - تحدد رواتب ودرجات الوظائف المصنفة وزراراتها
السنوية بموجب اتفاقية يصدرها مجلس الوزراء
بموافقة الملك .

المادة ٨ - يجري تحديد عدد الوظائف المصنفة وتعيين أسماءها
ودرجاتها وخصائصها في ملأ كل وزارة ودائرة تبعها
لواجبات ومسؤوليات تلك الوظائف بقرار من
مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير الخص
ورئيس ديوان الموظفين وتدرج الخصصات المذكورة
وظيفة في مشروع الميزانية بموجب القرار المذكور

الفصل الثالث

ديوان الموظفين المدنيين

المادة ٩ - يعني بشئون الموظفين جهاز مستقل يسمى (ديوان
الموظفين) .

المادة ١٠ - أ - يتولى إدارة ديوان الموظفين رئيس يعين بارادة
ملوكه بناء على تعيين مجلس الوزراء ويبلغ

د - العمل على تدريب المرضع عند الفحص و
وأخذ الخطوات الأخرى التي من شأنها رفع
مستواهم .

و- وضع القواعد الخاصة باجر امتحانات لغوية
للانساب في سلك الخدمة المدنية والثانوي
الخطوات الازمة عقد تلك الامتحانات سنوياً
وكذلك دعوة النظير ورقة اني ذلك .

ز - وضع القواعد والطرق اللازم اتباعها في اجراء
الترفيعات .

وتقاعدهم واجازاتهم والإجراءات التأديبية بحقهم .

المادة ١٣ - يكون رئيس ديوان الموظفين مسؤولاً عن :

أ - تسيير وضع قوانين ونظم وقواعد احدي
المدنية ، والاشراف على تنفيذها

ب - النظر في ملاكات موظفي الوزارات والدوائر
لتحديد عدد الوظائف طبقاً لمتطلبات العمل
وتعين درجاتها بما لواجهات هذه الوجبات
ومسؤوليتها وتقدير المسؤولية المترتبة
حول عدد الدرجات والوظائف بما فيها
الوظائف الجديدة وحول رفع درجات بعض
الوظائف الحالية لغايات الترقى والاشراف
الكامل الدائم على عدد الموظفين في الوزارات
والدوائر بالنسبة لمقتضيات العمل فيها ، واعدل
على ضمان استيعاب الموظفين المنشغلين في
وزارة او دائرة في وظائف شاغرة مسلحة
بوظارات ودوائر اخرى وضمان وضع الموظفين
ذوى المؤهلات الخاصة في وظائف تتلاءم مع
تلك المؤهلات .

او الاولى () يعينهما مجلس الوزراء كل ستة . ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة بالتعيين او الترقيع كعضو خامس بعينه الوزير ، وفي حالة غياب الرئيس يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة وفي حالة تعادل الاوصوات يرجع الى جانب الذي فيه الرئيس ، وعند غياب اي عضو من اعضاء اللجنة الآخرين لظروف قاهرة يشترك في عضوية اللجنة من ينوب عنه قانونا مدة غيابه شريطة ان يكون من موظفي الدرجة الثانية فما فوق او ان يكون اعلى موظفي درجة درجة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة باى حال من الاحوال ويعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة اذا لم يكن متغريا عن وظيفته لظروف

قاهرة .

ح - تقديم تقرير عسام الى مجلس النواب يتضمن
آراءه ولاحظاته بشأن الجماعة المدنية في بلد
كل دورة عادلة او كلما طلب مجلس النواب
منه ذلك .

المادة ١٤ - لرئيس ديوان الموظفين ان يعهد الى اي موظف من
موظفي ديوانه مسؤولية الحصول من الوزارات
والدوائر على المعلومات اللازمة لتحقيق المسؤوليات
المبيبة في المادة السابقة .

المادة ١٥ - عند تغيب رئيس ديوان الموظفين ينوب عنه في ما :
صلاحياته وكيل ديوان الموظفين .

المادة ١٦ - يعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات
والزيادات والاجازات والإجراءات التأدية بنفس
القواعد السارية على الموظفين الآخرين .

المادة ١٧ - أ - تؤلف في ديوان الموظفين المدنيين لجنة تسمى
(لجنة انتقاء الموظفين) من رئيس ديوان
الموظفين رئيسا ومن وكيل ديوان الموظفين
عضو او من عضوين آخرين من الدرجة الخاصة

الاول شخصا او اكثرا حسبما تقتضي الظروف
ويختار مجلس الوزراء عندئذ المرشح المنصب
او الشخص الذي يراه اكثرا لائقة للتعيين من
بين المرشحين المرجحة اسماوهم في قائمة
التنصيب ، وبقىرن ذلك التعيين بالارادة الملكية
واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني
تنسب اللجنة ملائتها شخصا او اكثرا حسبما
تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عندئذ
من بينهم المرشح المنصب او احد المرشحين
المرجحة اسماوهم في قائمة التنصيب وذلك عندما
يرى الوزير انه الشخص اللائق للتعيين . ولا
يجوز بحال من الاحوال ان يرشح لجنة اي
شخص آخر او اية مجموعة اخرى من
الأشخاص او ان تنسب اللجنة قائمة الاشخاص
اخرى .

دـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧)
من هذا القانون عندما تغير وظيفة ما ويترتب

بـ - تكونلجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة المصنفين المنوي تعيينهم في الخدمة العامة باستثناء موظفي الديوان الملكي ورئيس ديوان الحسابية والقضاء النظاميين والشريعين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكالات الوزارات وكافة موظفي الدرجة الأولى فما فوق .

ج - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة عندما تنشر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطرق التعيين من خارج الخدمة المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاعlier . فيما لانظمة التعيينات . ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين . وتتسبب الحالة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف

الموظفين ، وفي هذه الحالة على اللجنة ان تقدم
تنبيئاً جديداً او انها . في حالة تمكّنها بتقديمها
الاصل . تقدم بالاسباب الكاملة الداعية الى ذلك
التنبييب ويصدر مجلس الوزراء بعد ذلك قراراً
في الامر على ان يقرّر الترقيع الناجم عن ذلك
بالارادة الملكية واداً كانت الوظيفة الشاغرة
من الصنف الثاني تنصب اللجنة اكثراً المرشحين
في رأيها لياقة الترقيع مراعية في ذلك جملة ما
تراعي مقدرتها الثامة عسل القيام بأعمال
ومسؤوليات الوظيفة المنوی ترقيعه لها ويصدق
الوزير المختص القرار الخاص بترقيع ذلك
الموظف وفي حالة عدم موافقة الوزير على
تنبييب اللجنة يترتب عليه اعاده الامر الى
اللجنة لاعادة النظر فيه مع بيان مقتضب
ينصّ من اسباب عدم موافقته وذلك عن طريق
رئيس ديوان الموظفين وفي هذه الحالة عسل
اللجنة ان تقدم تنبيئاً جديداً او انها . في حالة
تمكّنها بتقديمها الاصل . تقدم بالاسباب

ملؤها بطريق الترفيع من داخل الخدمة المدنية
يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين
العمل على ملتها وعلى هذا الاخير - تبعاً
لأنظمة الترقيات - ان يحيل الامر الى لجنة
انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء موظفي الوزارة
المختصة في منطقة الترفيع وفي جميع تلك
الحالات يقبل عادة تعيين اللجنة . فإذا كانت
الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول تُنْسَب
اللجنة اكثراً المرشحين في رأيها باقية للترفع
مراعية في ذلك جملة ما تراعي مقدرتها الثامنة
على القيام بأعمال مسؤوليات الوظيفة المنوی
ترفعه لها ويعرض الوزير المختص اسمه على
مجلس الوزراء للموافقة على تعيينه ويقتصر
ذلك الترفع بالارادة الملكية . وفي حالة عدم
موافقة مجلس الوزراء على تعيين اللجنة يعيد
المجلس الامر ثانية الى اللجنة لاعادة النظر فيه
مع بيان مقتضب بأسباب عدم موافقته وذلك
عن طريق الوزير المختص ورئيس ديوان

المادة ٢٠ - يجري تعين وترفع القضاة المدنيين والشريعيين والمخاذي الاجراءات التأديبية بعدهم طبقاً لاحكام القوانين والأنظمة الخاصة بهم .

المادة ٢١ - يجري تعين وترفع الدين لا شملهم احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) واحكام المادة (١٩) من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسبب الوزير المختص على ان يقترب ذلك بالارادة الملكية .

الفصل الرابع - الاجراءات التأديبية

المادة ٢٢ - يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الاول ويشكل من :

أ - وزير العدلية - رئيساً

بـ - عضون من درجة (خصوصي) او من (الدرجة الاولى) يعينها رئيس الوزراء ويكون احدهما وكيل ديوان الموظفين .

المادة ٢٣ - يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الثاني ويشكل من قاض من قضاة

الكلمة الداعية الى ذلك التسبيب . و اذا وجد
الوزير المختص نفسه مع ذلك في وضع لا يمكنه
من الموافقة على ذلك التسبيب فيترتب عليه ان
يرفع الامر مع وجهات نظره ووجهات نظر
اللجنة الى رئيس الوزراء الذي يعخذ قرارا
بالموظف الذي ينفيسي ترقيه الى الوظيفة
الشاغرة المذكورة .

هـ - الترقيع الى الدرجة الاولى يقرره مجلس الوزراء
بناء على تنسبيب من الوزير المختص بعد
الاستئناس خطياً برأي رئيس ديوان الموظفين .

المادة ١٨ - استثناء لاحكام هذا القانون لرئيس الوزراء ان يصدر
امر ايمانع بوجهه ملء ابة وظيفة شاغرة بالتعيين او
الترقيع في الحالات التي يقترحها رئيس ديوان الموظفين
او يسمح بتأجيل ملتها الى الوقت الذي يراه مناسباً .

المادة ١٩ - يجري تعيين وترقيع الموظفين الذين يتقاضون
رواتبهم من ميزانية الديوان الملكي واتخاذ الاجراءات
النادبية بحقهم من قبل رئيس الديوان الملكي بناء على
امر الملك .

بـ- اذا رأى المجلس التأديبي (بعد التدقيق من أوراق القضية) وجوب فرض عقوبة من العقوبات فعلية ان :

١ - ينسب مجلس الوزراء (اذا كان الموظف من الصنف الاول) فرض تلك العقوبة على ان يفتقر قرار المزد او قرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية .

٢ - يدون قراراً (إذا كان الموظف من الصنف الثاني) بفرض تلك العقوبة على أن يصدر قراراً العقوبة المذكورة من قبل الوزير المختص .

المادة ٢٧ - اذا قدمت شكوى ضد موظف يتعلّق بعمله او يسلوّكه او يكلّبها وكانت الشكوى مَا يستطيع النظر فيها بناء على تهم معينة فيبتغي معاقبتها بموجب احكام الانظمة الموضوعة او التي سوّض لها معالجة الاجراءات

- محكمة الاستئناف** ينوبه وزير العدلية ومن عضوين من موظفي الدرجة الثانية او الثالثة يعينهم رئيس الوزراء ويكون احدهما من موظفي ديوان الموظفين.
- المادة ٢٤** - يولف كل من المجلسين الأدبيين المنصوص عنهما في المادتين السابقتين لمدة ستين .
- المادة ٢٥** - يولف مجلس تأديبي لموظفي الصنفين الأول والثاني التابعين لدائرة الشريعة (من غير القضاة الشرعيين) وبشكل من مدير الشريعة رئيساً ومن عضوين يعينها قاضي القضاة من موظفي الشرعية من الصنف الأول ويكون لقاضي القضاة نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء في هذا الفصل .
- المادة ٢٦** - أـ اذا قدمت شكوى ضد موظف لعدم كفاءته او عدم لياقته للوظيفة او لاي امر آخر ، وكانت الشكوى مما لا يستطيع النظر فيها بناء على THEM معينة فيجب رفع تلك الشكوى الى الوزير المختص الذي عليه (بعد ان يطلع خطياً رأي الرئيس المباشر للموظف المعنى) او يحيل الامر الى المجلس التأديبي المختص .

بـ- اذا رأى المجلس التأديبي (بعد التدقيق من أوراق القضية) وجوب فــرض عقوبة من العقوبات فعله ان : -

١ - ينبع مجلس الوزراء (اذا كان الموظف من الصنف الاول) فرض تلك العقوبة على ان يقترب قرار العزل او قرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية .

٢ - يليون قراراً (اذا كان الموظف من الصنف الثاني) بفرض تلك المقوبة على ان يصدر قراراً المفروضة المذكورة من قبل الوزيرختص .

ج - اذا رأى المجلس عدم وجوب فرض اية حقوقية
فانه يترتب عليه ان يدون قرارا بذلك وان
يبلغ الوزير ومن ثم لا يتخذ اي اجراء آخر
بشأن هذه الشكوى .

المادة ٢٧ - اذا قدمت شكوى ضد موظف يتعلق بعمله او يسلكه او يكليلهما وكانت الشكوى مما يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيتبينى معالجتها بموجب احكام الاظمة الموضوعة او التي متوضحة لمراجعة الاجراءات

المادة ٢٩ - يلغى قانون حيوان الموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٥٥
وتعديلاته كا نلغي الاحكام التي تعارض مع هذا
القانون في نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨
وتعديلاته وابية تشربفات اخرى .

المادة ٣٠ - رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفو
بتتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال ١٩٦٣/١٢/١٧

وزير دولة الشؤون رئاسة وزیر الداخليه رئيس الوزراء
الوزراء ووزیر الطفاع
عبد القادر الصالح صالح العجالي حسين بن ناصر
وزیر الاشغال العام وزیر قائم باعمال قاضي القضاة
وزیر المراسلات بالوكالة المالية ووزیر التربية والتعليم
عبد الطيف العتياوي حسن الكايد بشير الصباغ

وزیر الاقتصاد الوطني وزير الصحة ووزیر الشؤون الاجتماعية
الاقتصاد الوطني الزراعة والعمل والاشد واصحاب بالوكالة
عبد الرحيم الشريف كامل عزيز الدين صالح برقاد

وزیر المالية الخارجية
نظام الشرابي اقطيون مطافه

صدر في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية الموافق ٣١ كانون الأول سنة ١٩٦٣

التأديبية . فإذا كان الموظف من الصنف الأول ينسب المجلس التأديبي المختص - إن كان من رأيه وجوب فرض العقوبة - إلى مجلس الوزراء فرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه على أن يقرن قرار العزل أو قرار تزيل المرتبة بالارادة الملكية . وإذا كان الموظف من الصنف الثاني يندون المجلس التأديبي المختص - إن كان من رأيه وجوب فرض العقوبة - قرارا يفرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه على أن يصدر قرار فرض العقوبة المذكورة من قبل الوزير المختص .

الفصل الخامس - مواد عامة

المادة ٢٨ - من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون ولحلحلة الأمور الأخرى المتعلقة بالموظفين المصنفين بما لم ينص عليه في هذا القانون وكافة الأمور المتعلقة بالموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود المستخدمين تنظم بوجوب انتظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك وبعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين على أن تظل الانتظمة القائمة نافلة إلى أن تعدل أو تستبدل بأنظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .